تلزمه الجمعة بلا حاجة وعنه وغيره وعنه مريض ونحوه بندائها الثاني وعنه الأول وعنه أو الوقت قدمه في المنتخب وهي في عيون المسائل والروايتين والترغيب بالزوال وقيل وبنداء صلاة غيرها وأن تضيق وقتها فوجهان وقيل إن لم يلزم أحدهما لم يلزم عليه قال في الفصول يحرم على من تجب عليه ويأثم فقط كالمحرم يشتري صيدا من محل ثمنه حلال للمحل والصيد حرام على المحرم كذا قال وقيل يصح في الكل ويحرم واحد شقيه كهو وتحرم مساومة ومناداة ولا تحرم باقي العقود واختيار إمضاء البيع في الأصح .

ولا بيع عبد مسلم لكافر نص عليه لأنه محرم كنكاح واسترقاق (ه) وعنده يؤمر ببيعه أو كتابته وذكره بعضهم في طريقته رواية وله رده بعيب كما يرثه زاد بعض أصحابنا في طريقته ملك الوارث ملك بقاء لا ملك ابتداء وقال ولهذا يبني حوله على حوله ويرد بالعيب وإن عتق بالشراء فروايتان وإن وكله + + +